

1. التعميم التدريجي

تم عملية التعميم، بشكل تدريجي، لتشمل في مرحلة أولى مؤسسة على المستوى الجهوي، وفي مرحلة ثانية، مؤسسة أو مؤسسات عدة على المستوى الإقليمي، تحقيقاً لمبدأ القرب والإنصاف، وحتى يتمكن المتعلمون والمتعلمون الرياضيون المتمون للنوادي الرياضية، من الاستفادة من خدمات مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

2. التعريف بمشروع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"

يهدف هذا المشروع إلى إحداث بنية تربوية دراسية لتمكين المتعلمين الرياضيين الموهوبين، الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي، متكامل ومندمج ومتوازن، يتيح إمكانية الجمع بين تطوير مهاراتهم الرياضية، وصقل مواهبهم، وتنمية قدراتهم البدنية من جهة؛ وتمكينهم من اكتساب المعارف العلمية واللغوية والثقافية الضرورية من جهة أخرى، وذلك من خلال الملاءمة بين الزمن المخصص للدراسة، والزمن المخصص للتكوين الرياضي، حتى لا يؤثر ذلك على مسارهم الدراسي.

3. البنية التربوية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"

يعتبر مسار ومسالك "رياضة ودراسة" بمثابة بنية دراسية عادية تنطلق من السنة الأولى ثانوي إعدادي، إلى غاية مستوى السنة الثانية ثانوي تأهيلي (أنظر الخطاطة موضوع الملحق رقم 1).

وتنظم الدراسة بهذه المسارات والمسالك، وفق البرامج الدراسية الرسمية الحالية، مع تكييف جداول حصص المتعلمين والمتعلمين الرياضيين، بحيث تخصص الفترة الصباحية للدراسة، وتخصص فترة ما بعد الزوال للتكوين الرياضي (الملحق رقم 2).

ويتم تأطير المتعلمين والمتعلمين من طرف أطر وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في كل ما يتعلق بالدراسة، بينما تتكلف أطر الأندية، أو العصب أو الجامعات الرياضية، بالتكوين الرياضي تحت إشراف وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة.

كما يسهر رئيس المؤسسة على تتبع السير العادي للدراسة، والتكوين الرياضي، وبرمجة حصص الدعم التربوي بناء على تحليل النتائج الدراسية للمتعلمين والمتعلمين في مختلف التقويمات.

ويستفيد المتعلمون والمتعلمون المسجلون بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من خدمات الإقامة والتغذية المناسبة لممارستهم الرياضية.

4. شروط إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"

يتم إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالمؤسسات التعليمية أو مراكز التكوين الرياضي، وفق الشروط التالية:

- أن يتم اعتماد مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" في إطار مشروع المؤسسة؛
 - أن يتم تسجيل المتعلمات والمتعلمين الرياضيين، باعتماد اللائحة المسلمة من طرف النادي أو العصابة أو الجامعة، والمؤشر عليها من طرف المندوب الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قطاع الشباب والرياضة-؛
 - أن تتوفر المؤسسة أو المركز الرياضي على الشروط الضرورية للدراسة والتكوين الرياضي أو هما معا، وتصادق عليها اللجنة الجهوية المنصوص عليها أسفله؛
 - أن تعمل المؤسسة على تكييف استعمالات الزمن، بشكل يسمح للمتعملة أو المتعلم بمتابعة الدراسة في الفترة الصباحية، والتكوين الرياضي خلال فترة ما بعد الزوال؛
 - أن يرخص أب أو ولي التلميذ(ة) بتسجيله(ها) بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
 - أن تكون المتعملة أو المتعلم المقترح(ة) للتسجيل قد حصل(ت) على معدل لا يقل على 20/12 في المستوى الدراسي السابق قبل الالتحاق بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة". ويمكن إجراء المداورات بالنسبة للحالات التي لا تستوفي على هذا الشرط.
 - ترسل طلبات الإحداث من طرف المديرية الإقليمية، قبل 30 ماي من كل سنة، إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد تحديد المؤسسة التعليمية أو مركز التكوين الرياضي الذي سيحتضن مسارات ومسالك "رياضة ودراسة". وتتضمن هذه الطلبات:
 - لوائح المتعلمات والمتعلمين الرياضيين المقترحين لولوج مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" موزعين حسب المستوى الدراسي والتخصص الرياضي؛
 - الأعداد والمستويات الدراسية حسب الشعب والمسالك والرياضات المبرمجة؛
 - لوائح المدربين الرياضيين التابعين للجامعات الرياضية المستفيدة؛
 - مشاريع برامج التداريب (الأسبوعية) الدورية والسنوية؛
 - المنشآت الرياضية الخاصة بالتداريب.
5. تتبع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"

■ على المستوى المركزي:

تقوم اللجنة المختلطة المركزية المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار للمشاركة المشار إليها أعلاه، بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الطرفين، كما هو محددة بموجب مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة جميع الترتيبات والأنشطة الخاصة بمراكز

التكوين الرياضي، والمؤسسات الثانوية والإعدادية، مع السهر على تحديد كفاءات المزوجة بين التعليم الأكاديمي والتكوين الرياضي.

■ على المستوى الجهوي:

يتم التنسيق بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمندوبية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الشباب والرياضة-، من خلال إحداث لجنة جهوية مشتركة تتألف من:

- مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفته رئيساً(ة)؛
 - المندوب(ة) الجهوي(ة) لوزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الشباب والرياضة، بصفته(ها) نائباً(ة) للرئيس(ة)؛
 - رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته عضواً؛
 - المدير(ة) الإقليمي(ة) لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية، بصفته عضواً؛
 - المنسق(ة) الجهوي للمشروع بصفته عضواً؛
 - المفتش(ة) المنسق(ة) الجهوي لمادة التربية البدنية والرياضة، بصفته عضواً؛
 - مفتش(ة) المقاطعة (ة) لمادة التربية البدنية والرياضة، بصفته عضواً؛
 - مدير (ة) المؤسسة، بصفته عضواً؛
 - رئيس (ة) النادي أو العصابة، بصفته عضواً؛
- كما يمكن لرئيس (ة) اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره.
- ويعهد لهذه اللجنة القيام بالمهام التالية:

- المصادقة على إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" وفق الشروط المنصوص عليها؛
- توفير جميع الشروط المادية واللوجستية لتمكين المتعلمين والمتعلمين من متابعة الدراسة والتكوين الرياضي، والمشاركة في مختلف التظاهرات الرياضية المدرسية والمدنية؛
- تتبع برنامج الدراسة والبرنامج الرياضي المقدم من طرف النادي أو العصابة أو الجامعة الرياضية؛
- التتبع الدوري لإرساء إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
- مراقبة وتتبع الحصص الدراسية والرياضية والنتائج المحصل عليها من طرف المتعلمين والمتعلمين؛
- إنجاز تقرير دوري في الموضوع، ترسل نسخة منه إلى اللجنة المختلطة على المستوى المركزي؛
- إيجاد الحلول المناسبة للمسارات والمسالك المتعثرة.

6. مقتضيات عامة


نظرا لخصوصيات مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من حيث البرمجة الزمنية، التي تجمع بين الدراسة والتكوين الرياضي، وكذلك من حيث تدبير الفضاءات والمرافق الرياضية، وخصائص المتعلمات والمتعلمين الرياضيين، وجب الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- توفير الظروف الملائمة للدراسة وتتبع ودعم المتعلمات والمتعلمين في دراستهم؛
 - السماح للمتعلّقات والمتعلمين بالمشاركة في البطولات والإقصائيات الرياضية المدرسية والمدنية؛
 - السهر على تعويض الحصص الدراسية أثناء التغيب للمشاركة في التظاهرات الرياضية؛
 - تكييف توقيت الامتحانات والمراقبة المستمرة كلما دعت الضرورة لذلك. غير أنه لا يمكن تغيير مواعيد الامتحانات الإسهادية؛
 - السهر على توفير أطر التدريس لتغطية جميع المواد الدراسية، وكذا أطر الإدارة والاقتصاد، بناء على معايير الكفاءة والالتزام، ومراعاة أن يتوفروا على مسار مهني متميز؛
 - في حالة عدم وجود مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالجهة أو بالمديرية الإقليمية، يمكن تسجيل المتعلم(ة) الرياضي(ة) بمديرية أو بجهة أخرى، تتوفر على هذه المسارات والمسالك، وذلك بعد موافقة الأب أو ولي الأمر، بناء على الإنجازات الرياضية للتلميذ(ة) في المنافسات الرياضية المدرسية، وتركيزه النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية.
 - السماح كلما أمكن باستعمال مرافق المؤسسة التعليمية من أجل الممارسة الرياضية للجمعيات أو النوادي أو العصب المرخص لها من طرف وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة؛
- كما أطلب منكم تعبئة النتائج والمؤشرات المتعلقة بالمشروع، عبر برنامج "رائد" وكذلك موافاة مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية، بتقارير دورية حول حصيلة تفعيل مقتضيات المذكرة الواردة أعلاه، ونتائج لقاءات التنسيق ذات الصلة، وذلك عبر البريد الإلكتروني dpss@men.gov.ma والفاكس رقم 0537708252.

ولتحقيق النتائج المرجوة من هذه المذكرة لما فيه خير التلميذات والتلميذات والبطلات والأبطال الرياضيين، وتعزيزا للنهوض بالرياضة المدرسية، أهيب بكم السهر على إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
محيد مزورقي

مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"



يتم تسجيل كل متعلمة أو المتعلم بمسار رياضة ودراسة في المستوى الدراسي المماثل، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المذكرة، وكذا مقتضيات القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

جدول حصص المتعلقات والمتعلمين الرياضيين.

فترة بعد الزوال من الواحدة بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء	الفترة الصباحية من 8 إلى الواحدة بعد الزوال	
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الاثنين
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الثلاثاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الأربعاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الخميس
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	الحصص الدراسية	الجمعة
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية	الحصص الدراسية	السبت
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية	التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية أو حصص الدعم	الأحد